

Distr.
GENERAL

A/RES/54/13 B
31 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/506/Add.1)]

١٣/٥٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، في البيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)، وتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٢)، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته^(٣)، وتقارير الأمين العام عن مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠^(٤)، وتقارير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة^(٥)، وتعليقات مجلس مراجعي الحسابات عليه^(٦)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

* نتيجة لذلك، فإن القرار ١٣/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يصبح القرار ١٣/٥٤ ألف.

- | | |
|-----|---|
| (١) | الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/54/5/Add.5). |
| (٢) | A/54/140 و Add.1. |
| (٣) | A/54/159 و Corr.1، التذييل. |
| (٤) | A/C.5/54/3. |
| (٥) | A/54/164. |
| (٦) | A/54/165، التذييل. |
| (٧) | A/54/441. |

- ١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٢ - تقبل البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)؛
- ٣ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٤ - تثني على مجلس مراجعي الحسابات لما أدخله من تحسين على شكل تقريره؛
- ٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٣)؛
- ٦ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته^(٣)؛
- ٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعيين الخبراء الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة^(٥)، وتعليقات مجلس مراجعي الحسابات على التقرير المذكور^(٦)؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين واستخدام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الأمانة العامة، مع الامتثال التام لأحكام الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- ٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين واستخدام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الأمانة العامة، بصيغتها التي نقحتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد تنفيذ أحكام الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩